

يُحصل أخ المتوفى لأبيه على حصته الكاملة في الميراث. أمّا الأخ لأمّ
فيحصل على ثلثها فقط، ويرجع ثلثها الآخر إلى بيت العدل.
ويسري نفس الحكم على أخت المتوفى.

حضرة بهاءالله:

١ - " سؤال : فيما يخصّ ميراث الأخت، هل يرث الأخت الشقيق فقط أم يرث الأخت لأب كان أو لأمّ؟
جواب : إن كان الأخت لأب نال حقّه كما هو مذكور في الكتاب، وإن كان لأمّ يرجع ثلث حقّه إلى بيت العدل ويبقى له الثلثان،
وكذلك حكم الأخت. " (رسالة سؤال وجواب، ٦)